



محكمة استئناف طرابلس
الدائرة (١٠) دار رقم (١٠٧) لسنة ٢٠٢١م

بالجلسة المنعقدة علناً بتاريخ ١٤ أكتوبر ٢٠٢٢ الموافق ١٤ 10 2022م

برئاسة المستشار: **باهر المخراد**

وعضوية المستشارين: **د. صلاح محمد البورني ، نجمة المحمود ابو القاسم**

و **مظفر نوال السعدي** و **كيس النياحي العامة**

وحضور: **حسين لبرياني** كاتب الجلسة

أصدرت الحكم الآتي

الطعم الإداري

في الاستئناف المقيد بالسجل العام تحت رقم: 256 لسنة 2021م

المرفوع من: ١- **انور لطفي عاريف** 2- **محمد خورشيد محمد** 3- **يوسف بنوعس كافي**

٤- **عصا ابراهيم لطفي** 5- **وائل كريم محمد محمد محمود** 6- **مروان قوطي**

طرابلس 7- **مروان محمد** 8- **الحامد خليفة المبرش**

اللائحة رقم 6

ضد

رئيس مجلس الوزراء

مكتبه من إدارة لعضوا شرع طرابلس

عن الحكم الصادر من: **المظفر صده** حتى 107 لسنة 2021م

بتاريخ: 6.8.2021م في الدعوى رقم:

المحكمة

بعد الاطلاع على الأعداد ، وثلاوة تقرير الباتريين ، وسماع المرافعة لتفويدهم لطلبا

مراعى النيات العامة وبالإدارة قانوناً

الوقائع والبراهين

أفتى **الطاعين** بغيره **لجوب** لجنة **الطعم** موقفه **مراعى** لطلبا

أوردت محكمة النقاب ما تمكده بتاريخ 7.6.2021م ، بعد إيراد لرسوم العقارة
والنسبة للطعون صدرت بتاريخ 7.26.2021م والآن 14 في كتابها
أولاً فيقول بطلاناً

ثانياً حين الفصل في الموضوع لوقف تنفيذ لقرار الطعون فيه مؤقتاً
حين الفصل في الطعن برصده

ثالثاً في الموضوع الحكم بالإقدام لقرار حل الطعن والقائه ومارئته
علمه من أنه ولد من قبل الإهتباط الحكم ببطالته والقائه ومارئته
علمه من أن

رابعاً التزام الطعون صدره بالمهاجرات والإقبات

ومثالاً سبقاً لظعن ما به الطعون صدره أصدر لقرار رقم 2021/107م
بتاريخ 6.8.2021م مفاده تكريم تبعية مكتب استرداد أصول الدولة
وإدارة الأصول المستردة لرئيس مجلس لقراره وبيان مدير عام رئيس
قراره من رئيس مجلس لقراره ما وثائقاً للمدير العام رئيس تبعية قراره من
رئيس مجلس لقراره بتاريخ 2 على اقتراح من مدير عام المكتب ، والعمل به صدر بتاريخ
صدوره وللغرض أن حكمه بالخالفه وليس كذا - لمخالفته تنفيذه .

مقرر بطلان تبعية الطعن عليه للإجراءات الآتية :

① الإقدام لقرار لصدوره حكمه لا يملك سلطة إصداره : إن الطعون

ضده غير مخوف بل يصدر هذا القرار إذا لم يملك من تأسيسه سنة 2017م
سبب مباشرة المجلس برئاسة وذلك بموجب لقرار رقم 1011 لسنة 2017م
ولقد تم ما لقرار رقم 1163 لسنة 2018م بأنه مكتب استرداد أصول الدولة

المهريه سبب المجلس برئاسة ، كما صدر لقرار رقم 241 لسنة 2021م علمه
المجلس برئاسة بتقرير حكم لقراره رقم 1496 لسنة 2019م بأنه تكريم تبعية
مكتب استرداد أصول الدولة للبيبة وإدارة الأصول المستردة إلى المجلس

الرئاسية ، وأن هذا لقرار بطعنه المتدار منه لقرار أدنى على سطح
أعلى وهذا عيب ليس في لقرار إداري لا يخلف أي أثر قانوني ولو عملاً
مجرد عقبه مادياً كما انه رئيس المجلس برئاسة قام بإرساله للطعون صدره

لياري في 16.6.2021 الذي طلب منه منه حجب لقرار الطعون من السيد عبد
الواهب

② مخالفة القرار للقانون ومبادئ المحكمة العليا : ينظر في حجب واستقرار
قرارات ائتمار مكتب استرداد الاموال والاصول للمهرب وفقاً للقرار رقم
1011 لسنة 2017م ولقد يلاحظ ان قرار مجلس الرئاسة رقم 294
لسنة 2021م يدار بحسب ادلة مكتوبة من لجان التحقيق .

③ عيب التقديم الملحق : ان قرار الطعون لم يصادق محلاً في قرار
وايضا قرار افتتاحا على اصداره قرار قائم على تنفيذه من ارجح
الواقع علاوة على اصداره لعدد كبير من الاوامر لا يصدره
④ الاخطاء والاشارة استعمال السلطة : ان قرار الطعون من
قد الحرف وحده وسادته اصرافه ولم يكن ينبغي مصادقة حارسه
اذ ان اللجنة استلذت من لجان التحقيق في اداء وظائفهم اذ
اهمال واجبا في

طلب وقف تنفيذ لقرار الطعون من لصدوره من سلطة الاكثية
لهم اصداره ، كما يقف وقته لركم صير كانه وحالف القانون ومبادئ
حرفاً عنه كتحقيقه لصيانة العامة ووضع على غير محل وقوعه ، وان
في حاله تنفيذ لقرار الطعون اصداره بالاطمئنين وذلك لفقده وظائفه
في عضوية مجلس المكتب المتكلمين بادارته وبقدراته قرانياهم ولا يوافق
سبب طبيعة عملهم بالخارج .

ومما هو اخطا - استنادان الموقوف على صيغة من لقرار الطعون منه
والقرار رقم 122 لسنة 2021م ثم تسببه مدير عام مكتب استرداد
الاموال لدولة ، وصيغة من قرار المجلس برئاسة رقم 294 لسنة 2021م
بتقرير بعض الاحكام في شأن مكتب استرداد الاموال لدولة ، وما
منه قرار المجلس برئاسة رقم 1496 لسنة 2019م بتقرير حكم لقراره
رقم 1496 لسنة 2019م بتقرير المجلس برئاسة رقم 294 لسنة 2021م
منه قرار المجلس برئاسة رقم 1011 لسنة 2017م بتقرير مكتب استرداد

الدولة للبيئة وادارتها ما تمهيداً لبيع المبنى للرئاسة ، وصورة من قرار مجلس
الرئاسة رقم 1163 لسنة 2018 م بتقرير لجنة العقارات بقراره رقم
1111 لسنة 2017 م ، وصورة من كتاب رئيس مجلس الرئاسة بتاريخ 16/11/2021
م رقم 107 لسنة 2021 م ، رقم 122 لسنة 2021 م وذلك لعيب عدم الاعتقاد
بقراره رقم 11020 .

11.20 . 2021 م صحة التماس العامة مذكرة بالرائي لقاؤه التمهيد
منها ان من غير لظهور شكلاً من الموضوع بالاعتاد لقرار لظهور من
وهدوت عليه 11.7 . 2021 م لتظرة موضوع لظهور ومنها وقد عدم
الطامئيم دفاعهم لبيع الذي عدم رطوبته وعدم مذكرة بالرائي
وهذا من استنادات افضت ، وهو امر ، وهو من لظهور من
التماسه عضاف لظهور لظهور ادارة العقارات التي مذكرة دفاع التمهيد
فيها ان عدم طرد لظهور لعدم الصلابة ، وبتقدي لظهور لعدم قيامه على
التماسه من الواقع بالثبوت ، والزام افضه بالصلابة ، وبتقدي حاد
ستادات التمهيد على صورة من لقراره رقم 1496 لسنة 2019 م بالاداء تنقل
مكتب استرداد اموال الدولة للبيئة لصار عدم المبنى للرئاسة ، ومقررات
التماسه من لظهور لظهور

الاستنتاجات

مع عدم قيام لظهور قرار التمهيد من شروط التمهيد خاتمة بغير حصول شكلاً .
ما قام من حيث موضوع لظهور قيام الطامئيم بتعميم لقرار لظهور كماله
من لظهور بالاعتاد لظهور لظهور من كذا من كذا بالصلابة ، مخالفة
للثبوت ، والالتزام كماله من الخرافات في استناد لظهور واستناد
ان جميع هذه الخرافات في كماله بغير ذلك ان عيب الاعتقاد من لظهور
الحسية التي لعدم لقرار اداري المتعلق في التمهيد لظهور من كذا من كذا
المبنى للرئاسة وفقاً لقراره رقم 1496 لسنة 2019 م ، ان
اعادة تنقل مكتب استرداد اموال الدولة للبيئة وادارة المبنى
الاسترداد لظهور لظهور لقراره رقم 241 لسنة 2021 م بتقرير حاد

في القرار رقم ١٧٩٦ لسنة ٢٠١٩ الذي تم بحسبه نقل سببهم نقل سببهم وكتبه السيد
اموال الدولة للبيبي من مجلس الوزراء الى مجلس لبرناتسي و
هذا القرار اتخذته باصدار هذه القرارات ومن ثم قيام لقرار لاطعون
منه قد صدر من عدل خذفه وهذا لغير اعتبار لسلطة اداريه اخرى على
سلطة اداريه التي امر بالعرف بصيب الخصاص لسلطة الذي يؤدي الى
ظلمه القرار بظلمة و"طلقاً" ان صدوراً (طعم اداري ١١/٣١٣) وما
كان ذلك خارج بتقييم و"كانت" حصة لفقنا بالقرار لاطعون ولكن
الحوال لبراد با لاطعون.

واما عن خصائص قيام لائحة لاطعون صدره عملاً باصدار لادون
281, 282 حرافة

تدفئة بربيات
اللائحة

كانت لائحة لاطعون شكلاً وفي لوضع بالقرار لاطعون
قيم والزمت لاطعون صدره باللائحة.

التالي
اللائحة
اللائحة
اللائحة
اللائحة
٢٠٢٤/١١/١١